

قرار

الموضوع: الانضمام الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (1986)

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول، المجتمع في دورتها الـ 69 في رودس من 30 تشرين الاول/اكتوبر الى 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 ،

وقد أخذت في الاعتبار المادة 41 من قانون المنظمة الاساسي،

وقد اطلعت على التقرير جع/69/تق/2 المتعلق بانضمام المنظمة الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، المبرمة بتاريخ 1986/3/21 ،

وبعد اطلاعها ايضا على نص الاتفاقية المذكورة، المدرج في الملحق 1 من التقرير المشار اليه آنفا،

وإذ تذكر بأن للـ م د ش ج - انتربول أهلية إبرام المعاهدات وبأنها منظمة دولية حكومية معترف بها وفقا لاحكام المادة 2 (1 ، ط) من اتفاقية فيينا (1986) ولقواعد القانون الدولي،

وإذ تعتبر ان تقنين القواعد المطبقة على المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية يشكل وسيلة من وسائل تدعيم النظام القانوني في العلاقات الدولية وتعزيز مكانة الانتربول في الساحة الدولية،

تؤيد التحليلات والاعتبارات الواردة في التقرير المشار اليه آنفا،

تقر الانضمام الى الاتفاقية المذكورة،

تفوض الى الامين العام ايداع وثيقة انضمام لدى نظيره في الامم المتحدة.

اعتمد